

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن إصدار اللائحة المالية والإدارية لتشغيل ورعاية وحماية العمالة غير المنتظمة

(عمال المقاولات والزراعة والموسميين والمؤقتين ومن في حكمهم)

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته والقرارات الوزارية

المنفذة له :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون

رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة القوى العاملة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة المالية والإدارية لتشغيل

رعاية العمالة غير المنتظمة والقرارات المنفذة والمكملة لها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد اختصاصات أجهزة

وزارة القوى العاملة :

وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين والاتحاد العام لنقابات عمال مصر :

وعلى ما عرضه السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل :

وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المالية والإدارية المرفقة بشأن تشغيل ورعاية وحماية العاملة غير المنتظمة (عمال المقاولات والزراعة والموسميين والمؤقتين ومن في حكمهم) .

(المادة الثانية)

يلتزم بأحكام هذه اللائحة كافة الجهات الحكومية من وزارات ، ووحدات الحكم المحلي ، والوحدات ذات الموازنة الخاصة ، وغيرها ، والهيئات والمشروعات التابعة لجهات حكومية والهيئات العامة ، وشركات القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، والقطاع الخاص ، والمنظمات النقابية العمالية بكافة مستوياتها ، والنقابات المهنية ، والجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة ، والأجهزة والجهات المختصة بشئون العاملة غير المنتظمة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القرار واللائحة المرفقة به كل فيما يخصه ، ويلغى كل نصٍ أو قرار سابق يتعارض مع أحکامه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢١/٧/٢٠١٩

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان

اللائحة المالية والإدارية

لتشغيل ورعاية وحماية العمالة غير المنتظمة

(عمال المقاولات والزراعة والموسميين والمؤقتين

ومن في حكمهم)

(الفصل الأول)

التعريف والأحكام العامة

مادة (١)

يُقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرین كل منها :

١ - العمل الموسمي :

العمل الذى يتم فى مواسم دورية متعارف عليها أيًّا كانت مدتھ .

٢ - العمل المؤقت :

العمل الذى يدخل بطبعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتقتضى طبيعة إنجازه مدة محددة ، أو ينصب على عمل ذاته ، وينتهى بانتهائه .

٣ - العمل العرضي :

العمل الذى لا يدخل بطبعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ، ولا يستغرق إنجازه أكثر من ستة أشهر .

٤ - عمال الموانئ :

العاملون الذين يقومون بأداء عمل غير دائم بطبعته بالموانئ البحرية داخل المياه الإقليمية والجافة ، والموانئ النهرية .

٥ - عمال الزراعة :

العمال الذين يقومون بأعمال في مجال الزراعة ، والرى ، والصرف ، والثروة المائية لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجراً أيًّا كان نوع العمل محل العملية ، ولا يعتبر من عمال الزراعة مالكى أو مستأجرى أو حائزى الأراضى الزراعية .

٦ - عمال الصيد :

عمال الصيد على المراكب لدى الغير والاستزراع السمكى والزراعة ومن فى حكمهم .

٧ - عمال المقاولات :

العمال الذين يرتبط عملهم بأعمال المقاولات أيًّا كانت مدة أو نوع هذا العمل .

٨ - الجهات التنفيذية المعاونة :

الجهات التي تعاون الإدارة المعنية في القيام بهام عملها مثل (مديرية الإسكان - المحافظة - الأحياء - هيئة الأبنية التعليمية إلخ).

٩ - الإدارات المختصة بالوزارة :

الإدارة العامة لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة والمعاقين والأقزام.

١٠ - الإدارات المختصة بالالمديرية :

إدارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بالالمديرية .

١١ - اللجنة الاستشارية المحلية :

اللجنة المشكلة بمديرية القوى العاملة لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة برئاسة مدير المديرية وعضوية مثلى الجهات المعنية .

١٢ - اللجنة المركزية :

اللجنة المشكلة بوزارة القوى العاملة لتابعة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة والإشراف المالي على أنشطة تشغيل ورعاية هذه العمالة بالالمديريات .

١٣ - السلطة المختصة :

وزير القوى العاملة .

١٤ - المديرية :

مديرية القوى العاملة الواقع في دائرة اختصاصها النشاط .

١٥ - الوزارة :

الوزارة المختصة بشئون العمل .

مادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العمال الموسميين والمؤقتين وعلى الأخص :

- ١ - عمال المقاولات : وعلى سبيل المثال (النجار - الحداد - الكهربائي - السباك الصحى - اللحام - النقاش - البناء - عامل وضع الطبقات العازلة - سائق معدات ميكانيكية - البلط - عامل الخرسانة - عامل حفر الآبار - عامل قطع ونحت الأحجار - عامل زجاج - عامل التركيب والإصلاح والصيانة - عامل تشغيل الماكينات والمعدات - المبيض العامل العادى - عمال الخدمات ... إلخ) .

٢ - عمال الزراعة الموسميين : وعلى سبيل المثال : (العاملين في الحقول - الحدائق - البساتين - أو في أراضي الاستصلاح الزراعي - أو في مشروعات تربية الماشية - أو الحيوانات الصغيرة - الدواجن - المناحل - أو في محطات فرز وتعبئة الفاكهة والخضروات) ، ويعتبر في حكمهم من يعملون لدى الغير في الأعمال الآتية :

- (أ) تنظيف البذور وتنقيتها .

(ب) الري ، والصرف ، وإنشاء وصيانة وتطهير مراقبتها ، وحفر الآبار الارتوازية .

(ج) العاملون في الصناعات القائمة على الخدمات الزراعية في المناطق الريفية
كصناعات الخوص والألياف وقش الأرز .

(د) عمال محالج الأقطان .

٣ - عمال الصيد : على المراكب لدى الغير والاستزراع السمكي والزريعية
ومن في حكمهم .

٤ - عمال الموانئ : العاملون بالموانئ البحرية داخل المياه الإقليمية والجافة ،
والموانئ النهرية ، وعلى سبيل المثال الأعمال الآتية (نجارة السفن - لحام - فك وترتيب المخاوير -
عمال ساحات تستيف - الراشمة والدهان - تحميل وتعتيق - صيانة وتموين السفن
وكراكات والحفارات - صيانة لانشات وفلايك ... إلخ) .

مادة (٣)

يصدر وزير القوى العاملة بالتنسيق مع الوزير المعنى قراراً بتحديد بداية ونهاية

المواسم الزراعية والدولية ، وعلى الأخص :

موسم فرز البصل والثوم .

موسم فرز وتعبئة الخضر والفاكهة .

موسم العصير في مصانع السكر من البنجر .

موسم العصير في مصانع السكر من القصب .

موسم العمل في محالج الأقطان .

موسم زراعة أو حصاد المحاصيل الزراعية .

موسم تطهير الترع ، والمصارف ، والمراوى .

مادة (٤)

يحظر تقاضى أية مبالغ من العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة مقابل تشغيلهم أو رعايتهم .

مادة (٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٧) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، يحظر على جميع الجهات بما فيها الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها ، شركات القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، والقطاع الخاص ، والنقابات المهنية والعمالية ، وأجهزة تشغيل الشباب ، التعاقد على تشغيل العمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة إلا عن طريق الإدارة المختصة بمديرية القوى العاملة الواقع في دائتها النشاط .

مادة (٦)

على صاحب العمل الذى يستخدم العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة إخطار الإدارة المختصة بالمديرية ، الواقع فى دائتها النشاط بموقع العمل وبيانات العمالة لديه خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ بدء العمل بهذا الموقع .

مادة (٧)

تلتزم جميع العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بالتوجه إلى الإدارة المختصة بمديرية القوى العاملة تسجيل بياناتهم ، واستخراج الكارنيه الخاص بهم مجاناً .

مادة (٨)

تلتزم الجهات المشار إليها في المادة (٥) من هذه اللائحة عند التعاقد مع مقاولى العمليات في مجال المقاولات ، الزراعة ، الرى ، الصيد ، والشروط المائية والسمكية والموانئ ومن في حكمهم بالنص في عقود الإسناد على أن يكون استخدام العمالة غير المنتظمة الالزمة لأعمالهم عن طريق الإدارة المختصة بالمديرية .

مادة (٩)

يلتزم مفتشو العمل ، والسلامة والصحة المهنية عند قيامهم بعمليات التفتيش بمتابعة العمالة غير المنتظمة بالمنشآت محل التفتيش وإخطار أصحاب الأعمال بالتوجه إلى الإدارة المختصة بالمديرية تسجيل هذه العمالة وتوفيق أوضاعها واتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة طبقاً لأحكام قانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة (١٠)

تلتزم الجهات المشار إليها بالمادة (٥) من هذه اللائحة بإخطار مديرية القوى العاملة المختصة بأسماء الشركات والمقاولين الذين يقومون بتنفيذ عمليات داخل نطاق المحافظة ، وعدم صرف أية مستحقات إلا بعد تسوية استحقاقات العمالة غير المنتظمة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة ، والحصول على مخالصه بذلك من المديرية المختصة .

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بنظام التأمين الاجتماعي والمعاشات المعول به ، يقوم صاحب العمل على نفقته الخاصة بتقديم الإسعافات الأولية للعامل الخاضع لأحكام هذه اللائحة المصايب أثناء العمل ، أو سببه ، ونقله إلى جهة العلاج المختصة .

مادة (١٢)

تتولى الإدارة المختصة بالوزارة وضع الضوابط والآليات الخاصة بتشغيل العمالة غير المنتظمة ، وذلك بعد العرض على اللجنة المركزية لمتابعة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة .

كما تتولى الإدارة المختصة بالالمديرية تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية والتشغيل للعمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة طبقاً للخطة التي تضعها الإدارة المختصة بالوزارة .

(الفصل الثاني)**لجان متابعة التشغيل****مادة (١٣)**

تشكل لجنة مركزية لمتابعة تشغيل ورعاية العمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة ، برئاسة رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل بالوزارة ، وعضوية كل من :

أولاً - الأعضاء الدائمين :

- ١ - مدير عام الإدارة العامة لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة (مقرراً) .
- ٢ - مدير عام الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية أو من يمثله .

- ٣ - مدير عام الإدارة العامة لتفتيش العمل أو من يمثله .
- ٤ - مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية أو من يمثله .
- ٥ - مدير عام الإدارة العامة لشئون المديريات أو من يمثله .
- ٦ - مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية أو من يمثله .
- ٧ - ممثلين عن المنظمات النقابية العمالية المعنية .
- ٨ - ممثلين عن منظمات أصحاب الأعمال المعنية .

ثانياً - الأعضاء غير الدائمين وفقاً للموضوعات المطروحة :

- ١ - مثلاً عن وزارة التضامن الاجتماعي .
- ٢ - مثلاً عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
- ٣ - مثلاً عن وزارة الصحة .
- ٤ - مثلاً عن وزارة المالية .
- ٥ - مثلاً عن وزارة التنمية المحلية .

ولللجنة أن تستعين بناءً على ذوي الخبرة ، وفقاً للموضوعات المطروحة عليها .
وتحجّم اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها ، مرة واحدة على الأقل كل شهر ،
ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضاء من الأعضاء الدائمين على الأقل ،
وتصدر اللجنة قراراتها وتوصيتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوى
يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتلتزم اللجنة بإمساك سجل خاص لتدوين محاضر جلسات
اجتماعاتها ، ويلتزم رئيس اللجنة بعرض توصياتها على السلطة المختصة للاعتماد .

(١٤) مادة

تختص اللجنة بما يلى :

- ١ - إعداد التقارير الدورية الالزمه لنشاط العمالة غير المنتظمة على المستوى القومى .
- ٢ - بحث واقتراح الاستثناءات الواردة على أوجه الصرف فى الرعاية الاجتماعية والصحية
لزيادة المبالغ المخصصة لها وإضافة أوجه رعاية جديدة وعرضها علينا لاعتمادها .

- ٣ - بحث ودراسة مقترنات إقامة مشروعات خدمية مشتركة فيما بين المديريات لخدمة العمالة غير المنتظمة ، أو تقديم خدمات مركبة لهم على المستوى القومى .
- ٤ - وضع آليات وقواعد وأحكام دعم العمالة غير المنتظمة والتنسيق بين المديريات فى هذا الشأن .
- ٥ - اقتراح القواعد المنظمة لاشتراطات السلامة والصحة المهنية والانتقال والإعاقة الواجب اتخاذها بشأنهم ، واللوائح المالية والإدارية التي تنظم هذا التشغيل ، وعرضها علينا لاستصدار القرارات اللازمة بشأنها .
- ٦ - إبداء الرأي في التشريعات الصادرة بشأن العمالة غير المنتظمة على المستوى القومي .
- ٧ - إبداء الرأي في اتفاقيات العمل الدولية والعربية المتعلقة بالعمالة غير المنتظمة وتقديم مقترناتهم بشأن التصديق عليها .
- ٨ - إبداء الرأي في التظلمات والشكواوى المتعلقة بممارسة أنشطة العمالة غير المنتظمة .
- ٩ - تقديم مقترنات القواعد المنظمة لتشغيل العمالة غير المنتظمة ، وآليات تنفيذها تمهيداً لاستصدار القرارات الوزارية بشأنها .
- ١٠ - التنسيق مع الجهات المختصة التي تختص بفحص أية أعمال متعلقة بشئون العمالة غير المنتظمة .
- ١١ - أي أعمال أخرى تكلف بها من الوزير المختص .

(١٥) مادة

تتولى اللجنة المركزية كل ثلاثة أشهر عرض تقارير دورية بأعمالها ، كما تتولى الإدارة المركزية إعداد تقرير شهري عن أعمال إدارات العمالة غير المنتظمة بالمديريات وعرضه على السلطة المختصة .

(١٦) مادة

تشكل لجنة محلية استشارية لتشغيل ورعاية العمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة بالمحافظات برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من :

- ١ - مدير مديرية الزراعة أو من ينوب عنه .
- ٢ - مدير الإدارة المختصة بتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بالمديرية .

- ٣ - مدير إدارة السلامة والصحة المهنية بالمديرية أو من ينوب عنه .
- ٤ - مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالمحافظة أو من ينوب عنه .
- ٥ - مدير مديرية الإسكان بالمحافظة أو من ينوب عنه .
- ٦ - مثل عن النقابة العامة للعاملين بالزراعة والرى والصيد .
- ٧ - مثل عن النقابة العامة للعاملين بالبناء والأخشاب .
- ٨ - مثل عن هيئة التأمين الصحى أو مديرية الشئون الصحية بالمحافظة .
- ٩ - مثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية أو من ينوب عنه .
- ١٠ - مثل عن المحافظة .

ولللجنة أن تضم فى عضويتها مثلاً عن مصلحة الموانئ وممثل عن حرس الحدود بالنسبة للمحافظات الساحلية التى لديها عمال صيد وموانئ ، كما لها أن تستعين بن تراه من ذوى الخبرة وفقاً للموضوعات المطروحة عليها .

وتحجتمع اللجنة ببناءً على دعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس ، ويحدد رئيس اللجنة مقرراً لها من بين العاملين بالإدارة المختصة بالمديرية ولا يكون له حق التصويت ، ويلتزم مقرر اللجنة بإمساك سجل لتدوين محاضر اجتماعاتها .

مادة (١٧)

تحخص اللجنة بما يلى :

- ١ - متابعة تففيف توصيات اللجنة المركزية المشكلة بالوزارة .
- ٢ - متابعة تشغيل وحماية العمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة بنطاق المحافظة .
- ٣ - اتخاذ إجراءات وأساليب الإشراف ، والرقابة ، والمتابعة لتشغيل العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بنطاق المحافظة ، وضمان سلامة عمليات التشغيل ، وصرف الأجرور ، والانتقال والإعاقة التي يجب تقديمها للعمال .
- ٤ - اقتراح الإجراءات الالزمة لتفعيل إدارة العمل فنياً ومالياً .

- ٥ - رفع كفاءة ومستوى الخدمة التي تقدمها الإدارة المعنية بالديرية .
- ٦ - متابعة استخدام المصروفات الإدارية المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- ٧ - اقتراح المشروعات والخطط السنوية لرعاية وتشغيل العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بنطاق المحافظة ، ورفعها للإدارة المختصة بالوزارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها .
- ٨ - اعتماد الحساب الختامي .
- ٩ - التنسيق مع الجهات المختصة بفحص أية أعمال متعلقة بشئون العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بالمحافظة ، وبحث مشكلات هذه العمالة ووضع مقترنات بالحلول الممكنة .

(الفصل الثالث)

إدارات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة

مادة (١٨)

تقوم إدارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بالديرية على المستوى المحلي بتنفيذ سياسة الوزارة ، وتحصيات اللجان المختصة بشأن العمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة ، وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - تلقي طلبات راغبي العمل من العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة وتسجيلهم وترشيحهم للجهات الطالبة ومتابعة تشغيلهم .
- ٢ - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية ومشروعات القرارات الخاصة بتنظيم تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة المسجلين بقواعد البيانات .
- ٣ - إعداد الإحصائيات والدراسات عن حجم العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بدائرة المحافظة ، وفرص العمل المتاحة لهم ، ومستوى الأجور .
- ٤ - إعداد التقارير الدورية عن الأنشطة المالية والفنية للإدارة وموافقة الإدارة المختصة بالوزارة بنسخة معتمدة منها .
- ٥ - وضع مقترنات مشروعات الخطة العامة بدائرة عمل كل محافظة بشأن رعاية وتشغيل تلك الفئة ، بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المحلية بالديرية .

- ٦ - إمساك الدفاتر والمستندات ، والسجلات الإلكترونية الالزمة لتسجيل العمالة غير المنتظمة ، وتشغيلهم ، والخدمات التي تقدم لهم .
- ٧ - حصر أصحاب الأعمال والمنشآت التي تقتضي طبيعة نشاطها استخدام عمالة غير منتظمة ، وإعداد قاعدة بيانات إلكترونية بشأنهم .
- ٨ - القيام على تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية الالزمة لتلك الفئة ومتابعة تنفيذها .
- ٩ - تحديد أماكن تواجد هذه العمالة بالتعاون مع جميع الجهات المختصة ، والمنظمات النقابية ، ومؤسسات المجتمع المدني .
- ١٠ - حصر العمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة ، وإعداد قاعدة بيانات إلكترونية بشأنهم تتضمن جميع البيانات الأساسية لهم ، والمهن التي يعملون بها والأجور التي يقاضونها .
- ١١ - اتخاذ الإجراءات الالزمة لاستخراج بطاقة قيد مجانية لكل عامل يدون فيها بياناته وعلى الأخص : (الاسم - الرقم القومي - المهنة - محل الإقامة - تاريخ تحريرها - صورة شخصية) وتحتم بخاتم الإدارة المختصة .
- ١٢ - إنشاء ملف إلكتروني لكل عامل يحتوى على كافة بياناته الشخصية ، وبيان بأوجه الخدمات الصحية والاجتماعية التي حصل عليها ، وما يطرأ على ذلك من مستجدات .
- ١٣ - مراجعة المستندات والعقود المستخلصات المقدمة من الشركات وتحديد قيمة المبالغ المستحقة لصالح العمالة غير المنتظمة وفقاً للوائح المالية المنظمة لذلك وإصدار المخالفات الالزمة بعد تقديم ما يفيد الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .
- ١٤ - التنسيق مع الإدارات المختصة بالمديرية ، للقيام بالتفتيش على موقع عمل تلك الفئة لضمان تنفيذ أحكام قانون العمل وقراراته التنفيذية .
- ١٥ - تلقى الشكاوى الواردة للإدارة من العمالة غير المنتظمة وبحثها بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالمديرية .

(الفصل الرابع)

أعمال المتابعة والتفتيش

مادة (١٩)

على مفتشي العمل ، والسلامة والصحة المهنية ، والتشغيل ، متابعة تشغيل العمالة

الخاضعة لأحكام هذه اللائحة ، ومراقبة تطبيق قواعد التشغيل المنصوص عليها في هذه اللائحة ،

وعلى الأخص :

- ١ - حصول العامل على أجره عن أيام العمل الفعلية ، والأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية «إن وجدت» .
- ٢ - توفير صاحب العمل وسيلة لانتقال العامل من محل إقامته إلى مقر العمل والعودة .
- ٣ - توفير صاحب العمل وسائل الإعاشة متى زادت ساعات العمل عن ثمانى ساعات أو في المناطق النائية أو البعيدة عن العمران ، أو في الحالات التي تقتضي إبقاء العامل في مكان العمل .
- ٤ - متابعة توافر اشتراطات السلامة والصحة المهنية طبقاً لأحكام قانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة له في المشآت المعنية .
- ٥ - تطبيق أحكام قانون العمل بشأن تشغيل الأطفال والنساء .
- ٦ - التتحقق من عدم تشغيل صاحب العمل لعمالة غير منتظمة عن طريق مقاولى ومتعبهدي توريد عمال .
- ٧ - المتابعة الميدانية للتحقق من صحة البيانات المقدمة من أصحاب الأعمال بشأن العمالة غير المنتظمة العاملة لديهم .
- ٨ - بحث الشكاوى الواردة للإدارة المختصة بالديرية .

(الفصل الخامس)

النظام المالي

ماده (٢٠)

يستمر العمل بالحسابات المالية القائمة في تاريخ صدور هذه اللائحة لرعاية العمالة غير المنتظمة بمديريات القوى العاملة بالمحافظات .

ماده (٢١)

ت تكون الموارد المالية للحسابات المشار إليها في المادة السابقة مما يلى :

- ١ - نسبة (٣٪) من صافي الأجور الفعلية للعمال نظير حمايتهم ورعايتهم وتشغيلهم يلتزم بسدادها رب العمل .
- ٢ - أرصدة الحسابات الحالية لرعاية وتشغيل العمالة غير المنتظمة بالبنوك ، وعوائد الأصول والودائع الخاصة بها .
- ٣ - التبرعات والهبات العينية والنقدية التي توافق عليها اللجنة المحلية المختصة بالمديرية وبما لا يخالف القوانين واللوائح المعمول بها .
- ٤ - عائد المشروعات الخدمية التي تقام لصالح العمالة غير المنتظمة .
- ٥ - عائدات استثمار أموالها .

ماده (٢٢)

إذا تعذر تحديد صافي الأجور الفعلية للعمال التي تحسب عليها نسبة ال (٣٪) المذكورة بالمادة السابقة ، يتم الاسترشاد بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ واحتساب هذه الأجور من قيمة المستخلص بحد أقصى (١٥٪) من قيمة عمليات المقاولات العامة ، وبحد أقصى (٤٥٪) من قيمة عمليات مقاولات الخدمات والمصنوعيات .

ماده (٢٣)

استثناء من أحكام البند (١) من المادة (٢١) من هذه اللائحة ، تكون النسبة المستحقة لحساب رعاية العمالة غير المنتظمة (٢٪) من صافي الأجور الفعلية بالنسبة للعمال التي تتولى تشغيلهم النقابات العمالية ، أو المهنية ، أو الجمعيات الأهلية المرخص لها بممارسة عمليات التشغيل طبقاً لأحكام قانون العمل .

مادة (٢٤)

يكون السحب من الحسابات المشار إليها بال المادة (٢١) من هذه اللائحة وفقاً للقواعد المالية المعول بها في هذا الشأن .

مادة (٢٥)

تبدأ السنة المالية في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام ويرحل فائض الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية ، وتحمّل كل سنة مالية مصروفاتها وإيراداتها ، ويجوز تحويل مصروفات سنة مالية لسنة مالية أخرى عند الضرورة ، وبصفة خاصة للصرف على أوجه الرعاية الاجتماعية والصحية بعد موافقة اللجنة المركزية بالوزارة واعتمادها من السلطة المختصة .

مادة (٢٦)

تلتزم الإداره المختصة بإمساك الدفاتر والسجلات الازمة لضمان حسن سير العمل وتحقيق الانضباط المالي والمحاسبي ، ومراجعة أحكام وإجراءات الصرف والتحصيل ، وبما يكفل انضباطها وحسن أدائها وعدم إهارها أو تبديدها .

مادة (٢٧)

يعد حساب ختامي في نهاية كل سنة مالية ، كما تعد للحساب قوائم سنوية عن المركز المالي ، وتعرض على اللجنة المحلية بالمديرية لإقرارها بعد اعتمادها من محاسب قانوني معتمد .

مادة (٢٨)

على الإداره المعنية بالمديرية موافاة الإداره المختصة بالوزارة ببيان شهري معتمد بإجمالي الإيرادات المحصلة ، والمصروفات التي قمت على جميع أوجه الصرف المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٢٩)

يتم التصرف في حصيلة النسبة المذكورة في الفقرة رقم (١١) بال المادة (٢١) من هذه اللائحة ، والناتجة عن نشاط العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة على النحو التالي :

- ١ - (٧٠٪) للرعاية الاجتماعية والصحية والخدمات التي تقدم للعمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة .
- ٢ - (١١٪) للمصروفات الإدارية .
- ٣ - (٢٨٪) للجهات التنفيذية المعاونة ، والمسند إليهم أعمال التشغيل ، وللعاملين بالالمديرية المختصة ، وديوان عام الوزارة .
- ٤ - (١١٪) احتياطي مركزي يخصص للرعاية الاجتماعية والصحية والخدمات المركزية التي تقدم للعمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة على المستوى القومى يخضع لإشراف الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل بالوزارة ، ويتم التصرف فيه وفقاً لقواعد الضوابط التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة . وتصدر السلطة المختصة قراراً بتوزيع النسب المبينة بالفقرتين (٢، ٣) من هذه المادة .

مادة (٣٠)

مع عدم الإخلال بأية حقوق مالية أو عينية تكون مقررة وفقاً لأحكام أى قانون أو قرار آخر تصرف النسبة المقررة للرعاية الاجتماعية والصحية على العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة وذلك على النحو التالي :

- ١ - حالة وفاة العامل يصرف لورثته مبلغ مالى وقدره ١٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط عشرة آلاف جنيه مصرى) .
- ٢ - حالة العجز الكلى يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ١٠٠٠٠ جنية (فقط عشرة آلاف جنيه مصرى) .
- ٣ - حالة العجز الجزئى يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ٥٠٠٥ جنية (فقط خمسة آلاف جنيه مصرى) .
- ٤ - حالة إجراء عملية جراحية كبيرة يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ٥٠٠٥ جنية (فقط خمسة آلاف جنيه مصرى) ، ما لم يكن قد أجرى العملية عن طريق الإدارة المختصة وتحملت تكفلتها المالية .

٥ - حالة إجراء عملية جراحية صغرى يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ٢ ،٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه مصرى) ، ما لم يكن قد أجرى العملية عن طريق الإداره المختصة وتحملت تكفلتها المالية .

٦ - حالة الوفاة لأحد أقارب العامل من الدرجة الأولى ، يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ٢ ،٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه مصرى) .

٧ - حالة الزواج يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ٣ ،٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة آلف جنيه مصرى) ولمرة واحدة فقط .

٨ - حالة المولود الأول والثانى يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ٢ ،٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه مصرى) ، وفي حالة التوأم يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ٣ ،٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه مصرى) .

٩ - منح الأعياد (عيد الأضحى - عيد الفطر - عيد العمال - المولد النبوى) يصرف للعامل مبلغ ٥ جنيه (فقط خمسمائة جنيه مصرى) للعامل المسجل . وفي جميع الأحوال يجوز إضافة منح جديدة ، أو زيادة المبالغ المذكورة فى هذه المادة بناءً على توصية اللجنة المركزية واعتمادها من السلطة المختصة ، على أن يكون العرض مشفوغاً بميراته وتوافر الموارد المالية لغطيته .

مادة (٣١)

تصرف المبالغ المحددة فى المادة السابقة بالبنود من (١١ : ٨) وفقاً للموارد المالية المتاحة وبعد تقديم المستندات المطلوبة ، مع تقديم أصول المستندات الدالة على استحقاق الصرف للاطلاع عليها والاحتفاظ بصور منها ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر فقط من تاريخ واقعة الاستحقاق ، ولا يحق للعامل المطالبة بصرف هذه المبالغ بعد فوات هذه المدة .

مادة (٣٢)

تعتبر الأموال المنصوص عليها فى المادة (٢١) من هذه اللائحة ، أموالاً عاممة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات فى حالة الاعتداء عليها .

مادة (٣٣)

يعتبر من قبيل أوجه الرعاية الاجتماعية التى يتم توجيهها للعمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة ما يلى :

- ١ - إنشاء نوادى اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية .
- ٢ - تنظيم رحلات الحج والعمرة وزيارة بيت المقدس .

- ٣ - إقامة الندوات الدينية والثقافية ، وندوات التوعية بأحكام القوانين المختلفة وإعداد الدورات التدريبية وورش العمل .
- ٤ - تبني المشروعات والأفكار الابتكارية وتقديم الدعم الفني التي تخص مجال العمالة غير المنتظمة .
- ٥ - التعاقد مع منافذ توزيع مواد غذائية بجميع المحافظات لتقديم السلع بأسعار مخفضة لحاملي كارنيه العمالة .
- ٦ - التعاقد على بولizza تأمين جماعية للفئات العمالية في مشروعات قومية محددة .
- ٧ - مساندة الراغبين من فئات العمالة غير المنتظمة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة في الالتحاق ببرامج محو الأمية ، ومكافحة الإدمان .
- ٨ - المصاريف الخاصة بالخدمات العامة التي يمكن تقديمها للعمال أو لمواجهة أي أزمات طارئة .

ويشترط قبل الصرف على أوجه الرعاية المشار إليها الحصول على موافقة اللجنة المركزية واعتمادها من السلطة المختصة .

مادة (٣٤)

يعتبر من قبيل أوجه الرعاية الصحية التي يتم توجيهها للعمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة ، إقامة المستشفيات ، أو الصيدليات ، أو المراكز الطبية أو معامل التحاليل والإشعارات الطبية ، أو التعاقد مع إحداها لتقديم خدماتها لتلك الفئة .

تحريراً في ٢١/٧/٢٠١٩

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهند / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٠.٩ - ٢٠١٩/٧/٢٨ - ٢٥٠.٨٨